

## العروة الوثقى

( 25 ) بما فيها وإن لم يعلم ما فيها ولم يعمل ، فلو مات مجتهدة يجوز له البقاء ( 64 ) ، وإن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحي ، بل الأحوط استحباباً - على وجه - عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل. [ 63 ] مسألة 63 : في احتياطات الأعلام إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غير الأعلام فالأعلم. [ 64 ] مسألة 64 : الاحتياط المذكور في الرسالة إما استحبابي وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى ، وإما وجوبي وهو ما لم يكن معه فتوى ، ويسمى بالاحتياط المطلق ، وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر ، وأما القسم الأول فلا يجب العمل به ولا يجوز الرجوع إلى الغير ، بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به. [ 65 ] مسألة 65 : في صورة تساوي المجتهدين ( 65 ) يتخير بين تقليد أيهما شاء ، كما يجوز له التبعض حتى في أحكام العمل الواحد ، حتى أنه لو كان مثلاً فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التلث في التسبيحات الأربع وفتوى الآخر بالعكس يجوز أن يقلد الأول في استحباب التلث والثاني في استحباب الجلسة. [ 66 ] مسألة 66 : لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي ، إذ لا بد فيه من الاطلاع التام ، ومع ذلك قد يتعارض الاحتيطان فلا بد من الترجيح ، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط ، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط ، مثلاً الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضؤ به ، بل يجب \_\_\_\_\_ ( 64 ) ( يجوز له البقاء ) : على تفصيل تقدم. ( 65 ) ( في صورة تساوي المجتهدين ) : قد مر التفصيل فيه وفيما بعده.